عشيا نهار كان محرما او نفقه وله اهل ثم ان كان اخراج المرهون من يد المرتهن لمنفعه يدوم
استيفاوها فذاك وان كان يستوفي في بعض الاوقات كالركوب والاستخدام استوفا نهارا ورده
للمرتهن ليلا **فرع** ليس للراهن المسافره به بحال وان قصر سفره من الخطر ولهذا منع زوج الامه
من السفر بها واما جاز لسيدها السفر بها لحقه المتعلق بالرقبه ولئلا يمنع من بيعها ولو تجوز
للحر الشقص بزوجته الجزوه **فرع** كلام الغزالي يدل على انه لا ينتزع العبد من يد المرتهن اذا امكن اكتسابه
وان طلب الراهن جد منه ولم يتعرض الاكثرون لذلك ومقتضى كلامهم ان له الاستخدام مع
امكان الاكتساب قلت كلام الغزالي محمول على موافقه الاصحاب وقد ذكرت تاويله في شرح الوسيط
والله اعلم **فرع** لا يزال يد البائع عن العبد المحبوس بالثمن بسبب الاستئجار لان ملك المشتري غير مستقر
قبل القبض وملك الراهن مستقر وهل يستكسب في يده للمشتري ام يعطل منافعه فيه خلاف
للاصحاب قلت الارجح استكسابه والله اعلم **فرع** التصرفات التي منع منها الراهن لحق المرتهن اذا
اذن فيها نفذت فان اذن في الوطي حل فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع بالاذن
نفذت وبطل الرهن وله الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن واذا رجع فالتصرف بعده تصرف بلا اذن
ولو اذن في الهبه والاقباض ورجع قبل الاقباض صح واستمر الاقباض ولو اذن في البيع فباع الراهن بشرط
الخيار فرجع المرتهن لم يصح رجوعه على الاصح لان البيع مبني على اللزوم ولو رجع عن الاذن ولم يعلم الراهن
فتصرف لم ينفذ على الاصح ومتى احبل او اعتق او باع وادعى الاذن فالقول قول المرتهن فان حلف فتصرفه
تصرف بغير اذن فان نكل حلف الراهن فهو كالتصرف باذن فان نكل الراهن ففي رد اليمين على العبد والجاريه
طريقان احدهما على القولين في الرد على الغرما اذا نكل الوارث واصحهما القطع بالرد لان الغرما
يثبتون الحق للميت ابتدا وهذان يثبتان لانفسهما ولو اختلف الراهن وورثه المرتهن حلفوا على
نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثه الراهن حلفوا على البت وفي ثبوت اذن المرتهن برجل
وامراتين وجهان حكاهما ابن كج القياس المنع كالوكاله **فرع** لو حصل عند المرهونه ولد فقال
الراهن وطيتها باذنك واتت بهذا الولد مني وهي ام ولد فقال المرتهن بل هو من زوج او زنا
فالقول قول الراهن بلا يمين لانه اذا اقر بكون الولد منه لم يقبل رجوعه ولا خلاف وانما يقبل قوله بشرط ان
يسلم له المرتهن اربعه اشيا وهي الاذن في الوطي وانه وطي وانها ولدت وانه مضت مده امكان الولد
منه فان انكر واحدا من الاربعه فالقول قوله لان الاصل عدمه وفي وجه القول قول الراهن في الوطي
ولو لم يتعرض المرتهن لهذه الاشيا معا وتسلمها واقتصر على انكار الاستيلاد فالقول قوله وعلى الراهن
اثبات هذه الاشيا **فرع** لو اعتق او وهب باذن المرتهن بطل حقه من الرهن سوا كان الدين حالا او موجلا فكذلك
او موجلا وليس عليه ان يجعل قيمته رهنا مكانه ولو باع باذنه والدين حالا يجعل الثمن
وان كان حالا قضي حقه من ثمنه وحمل اذنه المطلق على البيع لغرضه ولو اذن بشرط ان يجعل الثمن
رهنا مكانه فقولان سوا كان الدين حالا او موجلا اظهرهما بطلان الاذن والبيع والثاني يصحان ويلزم
الراهن الوفا بالشرط ولو اذن في الاعتاق بشرط ان يجعل القيمه رهنا او في الوطي بهذا الشرط ان احبل
ففيه القولان ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل حقه في ثمنه وهو موجل فالصحيح المنصوص فساد

البيع والاذن لفساد الشرط وفي قول يصح البيع ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت
بشرط ان ترهن الثمن فقال الراهن بل اذنت مطلقا فالقول قول المرتهن وان كان الاختلاف قبل البيع فليس
له البيع وان كان بعده وحلف المرتهن فان صححنا الاذن فعلى الراهن رهن الثمن وان والا فان صدق المشتري
المرتهن فالبيع باطل والشي مرهون وان كذبه نظر ان انكر اصل الرهن حلف وعلى الراهن ان يرهن قيمته وان
اقر بكونه مرهونا وادعا مثل ما ادعاه الراهن فعليه رد المبيع ويمين المرتهن حجه عليه قال الشيخ ابو
حامد ولو اقام المرتهن بينه انه كان مرهونا فهو كاقرار المشتري **فرع** منقول عن الامام لو اذن المرتهن
للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لانه تولد من ماذون فيه كما لو اذن
في الوطي واحبل ولو قال ادبه فضربه فهلك لزمه الضمان **فصل** الديون التي على الميت تتعلق
بتركته قطعا وقد سبق في اخر باب زكوه الفطر ان هذا التعلق لا يمنع الارث على الصحيح فعلى هذا
في كيفيته قولان ويقال وجهان احدهما كتعلق الارش برقبه الجاني واظهرهما كتعلق الدين بالمرهون لان
الشارع انما اثبت هذا التعلق نظرا للميت لتبرا ذمته فاللايق به ان لا يتسلط الوارث عليه فلو
اعتق الوارث او باع وهو معسر لم ينفذ قطعا سوا جعلناه كالجاني او كالمرهون وفي الاعتاق
خلاف فان كان موسرا نفذ في وجه بناء على تعلق الارش ولا ينفذ في وجه بناء على تعلق المرهون
وفي وجه هما موقوفان ان قضا الدين تبينا نفوذهما والا فلا ولا فرق بين كون الدين مستغرقا
للتركه او اقل منها على الاصح قياسا على المرهون والثاني ان كان الدين اقل نفذ تصرف الوارث الا الى
ان يبقى قدر الدين لان الحجر في مال كثير بشي حقير بعيد واذا حكمنا ببطلان تصرف الوارث
فلم يكن على التركه دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان باع شيا واكل ثمنه فرد بالعيب ولزم رد
الثمن او سقط ساقط في بير كان احتفرها عدوانا فوجهان احدهما تبين فساد التصرف المتقدم
لسبق الدين والحاقا بالمقدار واصحهما لا ينفسد فعلى هذا ان ادى الوارث الدين والا فوجهان اصحهما
يفسخ ذلك التصرف ليصل المستحق الى حقه والثاني لا بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن
وللوارث على كل حال ان يمسك عين التركه ويودي الدين من خالص ماله ولو كان الدين اكثر من
التركه فقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زياده راغب فايهما يجاب وجهان
اصحهما الوارث وفي تعلق حق الغرما بزوايد التركه كالكسب والنتاج خلاف مبني على ان الدين
يمنع الارث ام لا ان منع تعلق والا فلا قلت سوا تصرف الوارث في جميع التركه او في بعضها
ففيه الخلاف السابق وسوا علم الوارث بالدين ... ام لا قاله الشيخ ابو نصر المقدسي لان
ما تعلق لحقوق الادميين لا يختلف به **الطرف** الثاني في جانب المرتهن وهو مستحق لليد
بعد لزوم الرهن ولا يزال يده الا للانتفاع كما سبق ثم يرد اليه ليلا وان كان العبد ممن يعمل
ليلا كالحارس رد اليه نهارا ولو شرطا في الابتدا وضعه في يد ثالث جاز وان شرطا عند اثنين
ونصا على ان لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ او على ان يحفظاه معا في حرز اتبع الشرط وان
اطلقا فوجهان اصحهما ليس لاحدهما ان ينفرد بالحفظ كما لو وصى الى رجلين في شي او وكل رجلين

بعد اذن الغرما

Copyright King Saud University